محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمه

المميـــــز : / وكيلته المحاميه

المميز ضده : الحـــق الـعـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدوله في القضيه رقم ٢٠٠٤/٤٢٥ تاريخ٢٠٠٥/١/٢٧ القاضي بتجريم المتهم الاول بالتهمه المسنده اليه وذلك عملاً باحكام الماه ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ونظراً لظروف القضيه ولاعطاء فرصه لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمه من الأسباب المخففه التقديريه بمقتضى العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة عشر سنوات والغرامه خمسة الاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبه اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٤/١/٢٦ ومصادرة المظبوطات في القضيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة امن الدوله وجانبت الصواب في قرارها بتجريم المميز بالجرم المسند اليه بالاستناد إلى اقوال شاهد النيابه إذ أن اقوال هذا الشاهد تحسب للمميز وليس ضده خاصه وانه لدى مناقشة الشاهد أمام محكمة امن الدوله نفسها اكد بان شاهد المصدر يتسلم كيس من شخص ولم يعلم من هو .

٢- خالفت محكمة امن الدوله قانون اصول المحاكمات الجزائيه باعتمادها في قرار التجريم على اقوال الملازم لمخالفة هذه الشهادة لقانون اصول المحاكمات

lawpedia.jo

الجزائيه إذ أن اقواله هذه جاءت نقلاً عن المصدر في هذه القضيه والذي لم يدرج اسمه كشاهد نيابة فجاءت شهادته سماعيه بحته .

٣- أخطـــأت محكمـــة امن الدوله وخالفت القانون باعتمادها في قرار التجريم على ضبط المخدرات في هذه القضيه وتقرير المختبر الجنائي بافتراضها أن المادة المضبوطه في هذه القضيه هي ماده مخدره وهي مادة الافيون المخدر .

٤- اخطـــات محكمـــة امـــن الدوـــله بادانتها للمميز بالاستناد إلى تقرير المختبر الجنائي بخصـــوص المادة المفحوصه والماده المضبوطه بالرغم من الاختلاف الواضح والجلي بيـــن الاسم المدون على المادة المضبوطه والاسم المدون على تقرير المختبر الجنائي بالنسبه للماده المفحوصه والتي تعود لشخص يدعى بينما اسم المميز هو .

٥- كمـــا اخطـــات محكمـــة امن الدوله بافتراضها الرضى وعدم الاكراه وادانته بالاستناد لاقـــوال الممـــيز التحقيقـــية بتعليلها وجود المصلحة لدى شهود الدفاع في هذه القضية والذيـــن اكدوا تعرض المميز للضرب قبل دخوله مركز اصلاح وتأهيل البلقاء من قبل رجال المكافحه .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ قدم مساعد النائب العام لدى محكمة امن الدولة ملف القضيه إلى محكمتـــنا عملاً باحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة امن الدوله مبدياً أن الحكم الصادر فـــيها جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدوله كانت قد احالت الممـــيز وآخر إلى محكمة امن الدوله لمحاكمتهما بتهمة حيازة مـــــــادة مخدره بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــيه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته بالنسبـــــه للمتهمين ٠

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قررت محكمة امن الدوله تجريم المتهمين بالتهمه المسنده اليهما عملاً باحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائـــيه ، والحكم على المجرم بالوضع بالاشغال الشاقه لمدة خمس عشرة سنه وغرامه عشرة الاف دينار والرسوم عملاً باحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

ونظراً لظروف القضيه ولاعطاء المجرم فرصه لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففه التقديريه وعملاً بالماده ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمه تخفيض العقوبـــة لتصـــبح الوضـــع بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة الاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/١/٢٦ ٠

والحكـــم علـــى المجرم الثاني – فار من وجه العدالة – بالوضع بالاشـــغال الشـــاقه لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة الاف دينار والرسوم عملاً باحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

أن الوقـــائع التـــي توصـــلت إليها محكمة امن الدوله نتيجة وزن الادله وتقدير البينات وترجيح بينه على اخرى عملاً بالماده (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تتلخص في أن المتهمين الاول والثاني يحملان الجنسيه السوريه وتربطهما علاقه صداقه وان المتهم الثانـــي يعمـــل سائقاً على خط سوريا الامارات وفي مطلع الشهر الاول من عام ٢٠٠٤ قام باحضـــار دولاب ســـياره (عجل) يحتوي على مادة مخدره بنية اللون تقدر بحوالي عشرة كـــيلو غـــرامات تقريـــباً وقام بوضعها لدى المتهم الاول لبيعها والاتجار بها ، وبناء على معلومـــات وردت إلـــى ادارة مكافحة المخدرات مفادها أن المتهم الاول يحوز مادة مخدره بقصد بيعها والاتجار بها توجه احد مصادرها اليه واتفق معه على شراء هذه المـــــــادة

lawpedia.jo

بمـــبلغ (١٥٠٠) ديـــنار لكـــل كيلو غرام وعلى أن يقوم المتهم الاول بتسليم المادة المخدره للمصـــدر في منزل المتهم الاول ليقوم ببيعها لحساب المتهم الاول الا انهما عادا واتفقا على أن يكـــون مكـــان الاســـتلام والتسليم في منطقة الهاشمي الشمالي ، وعلى اثر ذلك حضر المصدر وبرفقته عنصر الاداره الشاهد الذي كلف بدور المشتري إلى المكان المـــتفق علـــيه ، وبالفعل قام المتهم الاول بتسليم المصدر كيس اسود بداخله كميه من المادة المخدره وعلى مرأى عنصر الاداره وغادرا المكان ، وبعدها اتصل المتهم الاول بالمصدر وطلب منه ثمن المادة المخدره ، الا أن المصدر اخبره بان المادة المخدره قديمه والمشتري يـــرفض دفع مبلغ (١٥٠٠) دينار لكل كيلو غرام وعرض على المتهم الاول مبلغ (١٣٠٠) ديـــنار ثمـــناً لكل كيلو غرام واخبره أن هذا المبلغ في حوزته حيث طلب المتهم الاول من المصـــدر الحضور إلى منزله الكائن في الهاشمي الشمالي لتسليمه الثمن ، على اثر ذلك تم وضع كمين بالقرب من منزل المتهم الاول ثم توجه المصدر إلى منزل الاخير ، وبعد دخوله المـــنزل تمـــت مداهمـــة المـــنزل وتـــم القاء القبض على المتهم الاول وبفحص عَيِّنه من المضبوطات فقد تبين أنها تحتوي على الامفيتامين والميثا امفيتامين المدرجه بجدول رقم ٦ من الجداول الملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقليه .

وفـــي ذلك وعن السبب الاول من أسباب التمييز : والمنصب على تخطئة محكمة امن الدوله بتجريم المميز بالجرم المسند اليه بالاستناد إلى اقوال شاهد النيابة .

أن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد لان المحكمه لم تستند بتجريم المميز إلى شهادة هـــذا الشاهد وحده وانما استندت ايضاً إلى شهادة الشاهد والى افادة المميز التحقيقـــيه مبرز م/٢ والتي اداها بطوعه واختياره ودون ضغط أو اكراه والتي اعترف فيها بالوقائع الثابته في هذه الدعوى وبالاضافه إلى ذلك فإن قول الشاهد انه شاهد المصـــدر يتســـلم كيس من شخص ولم يعلم من هو وانه شاهد ذلك الشخص ولكن لم يحدد ملامحه ولم يقابل المميز ولم يتحدث معه هاتفياً لا يعني أن المميز ليس هو الشخص الذي قـــام بتسليم الكيس الذي احتوى على المخدرات المضبوطه إلى المصدر خاصه وان المميز نفسه اعترف في افادته التحقيقيه بأنه هو الذي سلم الكيس إلى المصدر ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الثاني وفيه ينعى المميز على محكمة امن الدوله مخالفتها قانون اصول المحاكمـــات الجزائيه باعتمادها في قرار التجريم على اقوال الملازم إذ أن اقواله نقلاً عن المصدر في هذه القضيه والذي لم يدرج اسمه كشاهد .

أن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد لان الشاهد الملازم من مرتب ادارة مكافحـــة المخـــدرات والمصـــدر مرتبط بادارة مكافحة المخدرات وعلى اتصال دائم بموظفـــي الاداره ومـــن بينهم الملازم وكان يطلعهم ويخبرهم على كل ما يجـــري ويتم معه ويتلقى التعليمات منهم عن طريق الاتصال بالهاتف الخلوي ، ولذا فإن ما ذكره الشاهد الملازم في شهادته حول ما دار بينه وبين المصدر من محادثات تتعلق بضـــبط كمـــية المخدرات موضوع هذه الدعوى والقبض على حائزها لا يعتبر شهادة على السماع ما دام أن هذا الشاهد يعرف المصدر ويعرف صوته وبالاضافه إلى ذلك فإن شهادة المـــلازم لم تقتصر على ذكر ما دار بينه وبين المصدر من حديث بالهاتف الخلوي وانما تناولت اموراً اخرى منها وضع الكمائن عند منزل المميز والدخول لداخل المنزل بعد دخـــول المصدر اليه . ومن ثم القبض على المميز وضبط الهاتف الخلوي الذي كان يتحدث بـــه مـــع المصـــدر وتنظـــيم ضبط بذلك ومنها ايضاً ضبط افادة المميز التي اداها بطوعه واختياره ودون أي ضغط أو اكراه ، وعليه فان هذا السبب مستوجب للرد .

وعـــن السبب الثالث وفيه ينعى المميز على محكمة امن الدوله خطأها في اعتمادها في قـــرار الـــتجريم علـــى ضـــبط المخدرات في القضيه وتقرير المختبر بافتراضها أن المادة المضبوطه هي ماده مخدره وهي مادة الافيون المخدر .

ورداً علـــى هـــذا الطعن نجد انه وبعد إجراء الفحص المخبري على المادة المضبوطه تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين والميثا امفيتامين وهما مادتان مخدرتان مدرجتان في جـــداول العقاقـــير الخطره . ولذا فان تجريم المميز بتهمة حيازة مادة مخدره بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته يتفق واحكام القانون ولذا فان هذا السبب واجب الرد .

وعـــن الســـبب الـــرابع والمنصب على تخطئة محكمة امن الدوله بالاستناد إلى تقرير الخـــبره بخصوص المادة المفحوصه والماده المضبوطه بالرغم من الاختلاف الواضح بين الاسم المدون على المادة المضبوطه والاسم المدون على تقرير الخبره والتي تعود لشخص يدعى بينما اسم المميز هو .

lawpedia.jo

ورداً علـــى ذلك نجد أن اسم المميز الذي ضبطت بحوزته المادة المخدره وتم فحصها مـــن قـــبل المختبر الجنائي هو واما ما ذكر في تقرير المختبر الجنائـــي بان العينه المفحوصه تعود لقضيه المدعو فهو من قبـــيل الخطـــأ ولا تأثير له على تجريم المميز بالتهمة المسندة ما دام أن المميز قد اعترف بافادتـــه التحقيقيه انه هو الذي قام بتسليم الكيس الذي احتوى على المادة المخدره المضبوطه والتي جرى بيعها إلى المصدر وما دام انه قد ذكر في جميع مراحل التحقيق والمحاكمه أن اسمه الصحيح هو ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد ٠

وعـــن الســـبب الخامس ومؤداه أن محكمة امن الدوله اخطأت بافتراضها الرضا وعدم الاكراه وادانة المميز بالاستناد لاقواله التحقيقيه ٠

ورداً على ذلك نجد أن الماده (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تنص على أن الافـــاده التـــي يؤديها المتهم ٠٠٠ من غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جـــرماً تقـــبل فقط اذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمه بان المتهم ٠٠٠ اداها طوعاً واختياراً ٠

وحيـــث أن النـــيابة قدمـــت البينه على الظروف التي اديت بها افادة المتهم ، واقتنعت محكمـــة امن الدوله بأنه اداها طوعاً واختياراً ولذا فإن الاخذ بما جاء فيها واعتماد المحكمة علـــيها مع البينات الأخرى في اصدارها حكمها المميز يتفق واحكام القانون وعليه فان هذا السبب مستوجب الرد ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/٩

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق / اض

lawpedia.jo